**3- التنظيمات المالية للدولة :**

1. **الايرادات المالية للدولة:**

**ادى اتساع الدولة العربية وتزايد مواردها في عهد عمر إلى انشاء نظام مالي مهمته ضبط دخل الدولة ونفقاتها وقد تطور نظام بيت المال وتعددت موارده بعد ان كانت تلك الموارد مقتصرة على اساساً على الزكاة التي تفرض على المسلمين ويجري انفاقها على الفقراء والمساكين وغيرهم واصبحت موارد بيت المال من الفائض تتألف من :**

1. **الخراج :وهي ضريبة تؤخذ من الاراضي التي فتحها المسلمين عنوة وبقيت بايدي اهلها الذين ظلوا على دينهم ولم يعتنقوا الاسلام،كما تؤخذ من الاراضي التي ملكها المسلمون دون قتال ثم صالحوا اهلها على تركها بايديهم لقاء خراج معلوم يؤدونه إلى بيت المال،ولم تكن هذه الضريبة ثابته فقد كانت تتوقف على مساحة الارض وجودتها ونوع المحصول ونوعية السقي.**

**وان عمر بن الخطاب قد قام بتكليف كل من حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف بمسح ارض سواد العراق وتحديد مقدار الخراج عليها .**

1. **اراضي الصوافي :وهي اراضي مملوكة للدولة وكانت هذه الاراضي مملوكة للاسر الحاكمة والنبلاء من الروم البيزنطيين والفرس الساسانيين فلما قتلوا او هربوا نتيجة لحروب التحرير انتقلت ملكية هذه الاراضي إلى الدولة،فقامت باستغلالها واستثمارها بما يحقق المصلحة العامة للدولة والمجتمع .**
2. **الجزية:وهي ضريبة تفرض على رؤوس اهل البلاد المحررة الذين لم يدخلوا في الاسلام وفضلوا البقاء على دينهم،لقاء تعهد المسلمين بالدفاع عنهم وحمايتهم وكان يعفى من اداء الضريبة العاجزون وكذلك لاتوخذ الجزية من النساء والصبيان .**
3. **ضريبة العشر:وهي التي يدفع اصحابها عشر ثمارها ومحصولاتها وتسمى هذه الارض بالارض العشرية وتشمل ثلاثة انواع :**
4. **الارض التي دخل اهلها الاسلام طوعاً دون قتال فتترك لهم شرط ان يدفعوا ضريبة العشر زكاة ولا يجوز ان يوضع عليها الخراج .**
5. **الارض التي اخذها المسلمون عنوة ثم قسمها الخليفة على المحاربين فتعتبر ارض عشرية ولا يوضع عليها الخراج .**

**ج- الارض التي توخذ من المشركين عنوة وتعتبر غنيمة تقسم بين الفاتحين فيملكونها نظير دفع العشر من ثمارها فهي ارض عشر لايجوز وضع الخراج عليها .**

1. **الفيء :هو المال الذي يحصل عليه المسلمون لقاء مواجهتهم للعدو ولكن دون ايجاف خيل او قتال اي انهم حققوا الانتصار على العدو دون الدخول معهم في حرب عن طريق الحصار او نزول العدو عند رغبة المسلمين .**
2. **الغنيمة:هو المال الذي يحصل عليه المسلمون لقاء مواجهتهم للعدو والدخول معهم في قتال واحراز النصر عليهم بالحرب .**

**ب-النفقات المالية للدولة (العطاء) :**

**بعد ان فرغ الخليفة عمر من تنظيم الخراج والجزية كما قدمنا وكان ذلك في حدود سنة17هـ استشار بعض الصحابة بشان وضع رواتب سنوية للمقاتلة وعوائلهم وذوي الحاجة من افراد المجتمع،فشجعوه على ذلك،لقد كان فرض العطاء هو ايجاد مورد مالي ثابت للمقاتلين بصورة اساس بحيث يضمن لكل فرد حصته،فقد قام الخليفة بتوزيع العطاء استناداً إلى مبدأ التسوية،الا انه عدل عن التسوية في توزيع العطاء واخذ يوزع على اساس مبداً التفضيل في العطاء بعد ان انشا الديوان وذلك في حدود سنة 20هـ ،وقد اشير إلى سبب تبني الخليفة لهذا التوجيه هو رغبه في استرضاء كبار الصحابة والمحررين الاوائل الذين كانوا يرون ضرورة تمييزهم عن غيرهم مكافأة لهم على خدماتهم التي قدموها للدولة العربية الاسلامية منذ تاسيسها .**

**وكان الخليفة يامر بتوزيع بعض المواد العينية إلى الناس في اوقات مختلفة فضلاً عن العطاء المالي ،وكانت في الغالب مواد غذائية،وتوزع على الناس بالتساوي دون تفريق بين حر وعبد،رجل وإمرأه .**

**ج- الديوان :**

**وهو السجل الذي تدون فية اسماء المستفيدين من العطاء،وهو يعني ايضاً المكان الذي يحفظ فيه هذا السجل .**

**ويلاحظ ان الاسم الذي اطلق على هذا التنظيم هو الديوان وبمرور الزمن عرف بديوان العطاء ،كما اطلق عليه ديوان الجند،كما كان يتولى كل مصر توزيع عطائه مما يرد من ايرادات خاصه به،وما زاد عن حاجته يقوم بارسالة إلى المدينة،فقد انشأ في كل مصر ديوان مشابة لديوان المدينة،فكان ديوان في البصرة وديوان في الكوفة وديوان في الشام .**

**وقد تطلب توزيع العطاء ايجاد تنظيم يرتبط بالديوان هو نظام العرفاء،فكان يطلب من كل مسؤول عشيرة او قبيلة ان يكون له سجل فيه اسماء المقاتلة ،وتجهيزاتهم ومقدار عطائهم ومواليهم بالاضافة إلى نسائهم واطفالهم من اجل توزيع العطاء عليهم عند الاستحقاق وجمع المقاتلين عند حصول النفير العام .**

**4-التنظيمات الادارية للدولة :**

**لقد استطاع الخليفة عمر في عهده ان ينجز العديد من الاعمال والتغييرات الادارية التي كان لها تاثيرها الواضح على الاوضاع الادارية في الدولة والمجتمع من بعد ،وكان من اهم تلك االاعمال :**

1. **تمصير الامصار :**

**من اجل تشجيع العرب على السكن في اراضي البلاد المحررة، وايجاد قواعد للجند ينطلقون منها للجهاد،فقد امر الخليفة بتمصير كل من البصرة والكوفة في العراق والفسطاط في مصر على اطراف الصحراء بحيث لا يفصلها عن ارض الجزيرة العربية حاجز من ماء.**

**وهكذا تم تحديد مدينة البصرة سنة14هـ فأمر عتبة ابن غزوان بخط مسجد البصرة الأعظم وبناه بالقصب ،كما قام سعد بن ابي وقاص في سنة 17هـ باختيار موضع الكوفة فاختطها واقطع الناس المنازل وبنى مسجدها ،اما عمرو بن العاص فانه قد قام بعد فتح مصر باختيار مدين الفسطاط(القاهرة)بحدود سنة21هـ حيث بنا فيها المسجد وختط للناس منازلهم ،ويلاحظ ان هذه الامصار كانت في بدايتها اشبه بالمعسكرات التي يعيش فيها الجند ولم تكن فيها ابنية وانما كان جل ما فيها مجموعة من الخيام التي اقامها اصحابها بصورة مؤقته .**

1. **التقويم الهجري:**

**لم يكن لدى العرب قبل الاسلام تقويم يستند اليه في تحديد التاريخ،فكانت اذا وقعت واقعة كبيرة اتخذوها اساساً لحساب الايام من بعدها مثل عام الفيل .**

**وقد اخذ المسلمين يؤرخون بعد هجرة الرسول(صلى الله عليه واله)إلى المدينة اعتباراً من تاريخ قدومه،اي من شهر ربيع الاول فقد بداء النبي(صلى الله عليه واله) يؤرخ من ذلك العام كل الكتب والرسائل التي يخاطب بها الملوك والامراء وغيرهم.**

**ويلاحظ ان عمر بن الخطاب حين امر باتخاذ الهجرة اساساً للتقويم،لم يجعل بداية التقويم شهر ربيع الاول الذي حصلت فيه هجرة الرسول(صلى الله عليه واله)إلى المدينة،بل اتخذ بداية شهر محرم من تلك السنة مبتدءاً للتقويم الهجري،وهكذا وضع التقويم الهجري وكان في سنة 16هـ .**

**ج- تنظيم القضاء :**

**كان القضاء موجوداً منذ عهد النبي(صلى الله عليه واله) وكان الرسول يقضي بنفسه بين الناس كما عين الامام علي(عليه السلام)للقضاء في اليمن،ولم يكن القضاء وظيفة دائمة يمارسها اشخاص معينون،وقد استمر القضاء على هذا الحال حتى صدر من خلافة عمر،الا ان عمر جعل امر تعيين القاضي من اختصاصه وحده ، فولى أبا الدرداء معه في المدينة،وولى شريحاً بالبصرة،وولى ابا موسى الاشعري بالكوفة،كما خصص مرتباً لقاء عمله،اما في مكة والطائف واليمن والبحرين،فقد جمع السلطة القضائية وشؤون الولاية بيد العامل او الوالي.**

**مشكلة الامن الداخلي واغتيال الخليفة :**

**تكاد تجمع المصادر التاريخية على انه لم يكن في الدولة جهاز شرطة او حرس في عهد النبي(صلى الله عليه واله)والخلفاء،وكان الخليفة عمر يحس بالحاجة إلى وجود الحرس لحماية الناس من اللصوص ولكنه لم يستحدث اي جهاز لهذا الغرض،وكان عمر بن الخطاب يؤم المسلمين في صلاة الصبح في المسجد اذ تقدم نحوة فيروز ويكنى ابالؤلؤة فطعنه بخنجر عدة طعنات،ادت إلى وفاته بعد ذلك باربعة ايام في سنة23هـ .**

**تنظيم مسالة انتقال الخلافة (الشورى) :**

**دخل المسلمين على عمر بن الخطاب بعد ان طعنه ابا لؤلؤة،فسألوة ان يعهد لاحد بعده بالخلافة فبدت عليه الحيرة ثم قرر بعد ذلك ان يجعل الامر شورى بين ستة من كبار المهاجرين وهم علي بن ابي طالب(عليه السلام) وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله .**

**وقد اجتمع عمر بخمسة من اهل الشورى لان طلحة كان في سفر وقال لهم:((اني لااخاف الناس عليكم ان استقمتم ولكن اخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس)).**

**وكان اكثر المرشحين لمنصب الخلافة الامام علي(عليه السلام)وعثمان بن عفان،وقد سائل عبد الرحمن بن عوف الامام علي حول السياسة التي يسير عليها في حال توليه الخلافة فقال له :هل انت ياعلي مبايعني على كتاب الله وسنة نبيه وفعل ابي بكر وعمر فقال اللهم لا ثم التفت إلى عثمان فقال له : اللهم نعم .فاعلن عبد الحمن مبايعته لعثمان بالخلافة وحث الناس على مبايعته وهكذا تولى عثمان الخلافة .**